

محضر جلسة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية
عدد 36

- تاريخ الاجتماع: الأربعاء 06 مارس 2019
- جدول الأعمال: الاستماع إلى الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية
حول:
 - مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8 فيفري 2018 بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل والثروة عدد (05/2019) .
 - مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل عدد (80/2018) .
- مدة الاجتماع: 1 س 05 دق
- الحضور:

▪ الحاضرون: 15

▪ المعتذرون: 03

▪ الغائبون: 03

رفع الجلسة: 12 و10 دق

افتتاح الجلسة: 11 و05 دق

• المداولات

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسة يوم الأربعاء 06 مارس 2019 خصصتها للاستماع إلى الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية حول مشروع القانون عدد 05 لسنة 2019 ومشروع القانون عدد 80 لسنة 2018.

وفي ما يلي أهم ما جاء فيها من نقاش.

مشروع القانون عدد 05 لسنة 2019

في بداية الجلسة قدمت السيدة المديرية العامة بسطة عن اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي ووضحت أن هذه الاتفاقيات لا تهدف إلى منح امتيازات لطرف ما على حساب الطرف الآخر بل تهدف أساسا إلى تقاسم الضريبة على المداخيل والأرباح بين دولة إقامة الشخص الذي حقق المداخيل المذكورة ودولة مصدر المداخيل بحيث تحصل كل دولة على حقوقها وبذلك تفادي الخضوع ازدواجيا للضريبة على نفس المداخيل وهو الهدف الأساسي لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي بما يسهل الاستثمار وتنقل الأشخاص بين الدول المتعاقدة وتبادل الخبرات. كذلك تهدف الاتفاقيات المذكورة إلى تفادي التهرب الضريبي عن طريق الانتفاع بمزاياها دون وجه حق عن طريق افتعال وضعيات لذلك.

وبخصوص اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي مع ألمانيا، أفادت أنها تأتي لمراجعة اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلدين في 23 ديسمبر 1975، والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من غرة جانفي 1976، وذلك في اتجاه مزيد توطيد العلاقات في المجال الاقتصادي والمالي. كما تأتي هذه المراجعة في إطار تحيين الاتفاقية المذكورة بغرض ملاءمتها مع نموذج اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومختلف التطورات الحاصلة في هذا الميدان خاصة مع تنامي ظاهرة الاستعمال المفرط وافتعال وضعيات من شأنها الاستفادة بطريقة غير قانونية من مزايا اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي للاتفاقيات .

وأوضحت بأنه تم عقد جملة من المفاوضات لمراجعة الاتفاقية المذكورة أفضت إلى التوقيع بالأحرف الأولى بتاريخ 04 جوان 2010 على مشروع اتفاقية معدّل وبروتوكول ملحق لها. كما تمّ بتاريخ 08 فيفري 2018 إمضاء كل من الاتفاقية في صيغتها المعدلة والبروتوكول الملحق لها، على أن تبقى اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بتاريخ 23 ديسمبر 1975 سارية المفعول وذلك إلى حين استكمال إجراءات المصادقة على الاتفاقية موضوع مشروع القانون ودخولها حيز التطبيق.

وأكدت أن الجانب التونسي المفاوض في مثل هذه الاتفاقيات حريص على مصالح الخزينة التونسية ويتعامل بتكافؤ مع مختلف الدول للحصول على امتيازات العادلة.

وتقدم النواب بجملة من الاستفسارات والملاحظات تمحورت حول النقاط التالية:

- كيفية حل النزاعات،
 - الاستفسار عن الأشكال التي طرحت في تطبيق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي مع فرنسا،
 - التساؤل عن الامكانيات اللوجستية والفنية والبشرية لمراقبة حسن تنفيذ هذه الاتفاقيات وضمان حقوق الخزينة التونسية،
- وفي ردّها، أوضحت السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي أن النزاعات التي تطرأ في مثل هذه الاتفاقيات يتم حلها في أغلب الأحيان بالتراضي بين البلدان المتعاقدة في إطار الأحكام والآليات التي تتضمنها الاتفاقية حيث تنص على أنه إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أدت إلى إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية، فإنه بإمكانه أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها.

و إذا تبين للدولة المذكورة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق بالتراضي مع الدولة الأخرى وتسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشئ عن تفسير أو تطبيق أحكام الإتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي.

وبخصوص الإشكاليات التي طرحت في تطبيق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي مع فرنسا، أفادت أن فرنسا خالفت الاتفاقية الممضاة مع البلاد التونسية وأصرت على تطبيق قانونها الداخلي على الشركات التونسية المصدرة الفرعية لشركات فرنسية حيث أخضعت للضريبة في فرنسا المبالغ الراجعة للشركات التونسية المصدرة بتعلة أنها شركات معفاة من الضريبة وبالتالي غير مقيمة بتونس ولا تكون مؤهلة للانتفاع بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع فرنسا. وقد راسلت الجهات التونسية مثيلاتها الفرنسية لشرح الإشكالية حيث بينت أن المؤسسات المصدرة غير معفاة من الضريبة بل كانت تنتفع فقط بطرح أرباحها المتأتية من التصدير لمدة محدودة في الزمن وتخضع بعد انقضاء هذه المدة للضريبة على الشركات على غرار بقية الشركات وأنها مقيمة بتونس على معنى الاتفاقية المذكورة وأن صفتها كمؤسسات غير مقيمة هو تصنيف على معنى القانون المتعلق بالصراف فقط وليس له أي انعكاس على نظامها الجبائي.

غير أنه ورغم المراسلات العديدة التي وجهها الجانب التونسي لنظيره الفرنسي إلا أن هذا الأخير بقي على موقفه.

وأفادت أنه في ظل فشل الإجراءات بالتراضي مع فرنسا، فإن الغاء النظام الجبائي للتصدير وللمؤسسات المصدرة بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 وتعويضه بإخضاع هذه الشركات لضريبة بـ 13,5% سيمكن البلاد التونسية من تخطي هذه الإشكالية .

وحول امكانيات الدولة التونسية في مراقبة مثل هذه الاتفاقيات، أشارت إلى أن الإدارة التونسية تعمل على تطوير امكانياتها لحسن مراقبة مثل هذه الاتفاقيات قصد المحافظة على حقوق الخزينة التونسية، وفي هذا الشأن تم إدراج إجراء في قانون المالية لسنة 2019 يتعلق بملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع المعايير الدولية في مادة أسعار التحويل والذي سينطلق العمل به في جانفي 2020 .

وتم التصويت على مشروع القانون في صيغته الأصلية بالموافقة بإجماع الحاضرين

مشروع القانون عدد 80 لسنة 2018

في بداية الجلسة استعرضت السيدة المديرية العامة لمحة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، مشيرة إلى أن هذه الاتفاقيات ليس الغرض منها منح امتيازات بل تهدف لتفادي الازدواج الضريبي بين دولة الإقامة ودولة المصدر قصد تشجيع الاستثمار.

ثم قدمت المسار القانوني لإبرام هذه الاتفاقيات حيث ينطلق بالتفاوض بين الجانبين والذي قد يمتد لعدة سنوات ثم يتم التوقيع على هذه الاتفاقيات بالأحرف الأولى من طرف الإدارة وفي مرحلة ثانية يتم امضاء الاتفاقية من طرف ممثلي حكومة البلدين وفي مرحلة ثالثة يتم المصادقة على هذه الاتفاقيات طبقا للتشريع الخاص بكل دولة ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبادل وثائق المصادقة.

وأفادت بأن امضاء الاتفاقيات الجديدة يتم باقتراح من وزارة الخارجية وتنظر وزارة المالية في الجدوى المالية والاقتصادية من ابرام مثل الاتفاقيات.

وأكدت أن الجانب التونسي المفاوض في مثل هذه الاتفاقيات حريص على مصالح الخزينة التونسية ويتعامل بتكافؤ مع مختلف الدول للحصول على امتيازات العادلة.

وبخصوص اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي مع سنغافورة، أشارت إلى أنها اتفاقية جديدة تنزل في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل بين الدولتين.

وتقدم النواب بجملة من الاستفسارات والملاحظات تمحورت حول النقاط التالية:

- كيفية حل الاشكاليات التي قد تطرأ عند تطبيق هذه الاتفاقيات،
- العمل على ابرام اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي مع الدول الصاعدة لحث المستثمرين في هذه الدول على الانتصاب في تونس،
- أسباب عدم ابرام اتفاقية جديدة لتفادي الازدواج الضريبي مع فرنسا،

وفي ردّها، أوضحت السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي أن النزاعات التي تطرأ في مثل هذه الاتفاقيات يتم حلها في أغلب الأحيان بالتراضي بين البلدان المتعاقدة في إطار الأحكام والآليات التي تتضمنها الاتفاقية حيث تنص على أنه إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أدت إلى إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية، فإنه بإمكانه أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها.

وفي ما يتعلق بإبرام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي مع الدول الصاعدة، أفادت بأن تونس لها قرابة 55 اتفاقية تفادي ازدواج ضريبي، ومن بينها اتفاقيات مع عدد من الدول الصاعدة مثل الصين وكوريا الجنوبية، وأشارت إلى أنه إذا تبين للدولة التونسية أن ابرام اتفاقيات مع دول جديدة سيحفز الاستثمار فهي تسعى لابرامها.

وبخصوص ابرام اتفاقية جديدة لتفادي ازدواج الضريبي مع فرنسا، أشارت إلى أن التفاوض حول هذه الاتفاقية تعطل نتيجة الشروط المجحفة المقدمة من الجانب الفرنسي.

وتم التصويت على مشروع القانون في صيغته الأصلية بالموافقة بإجماع الحاضرين

مقررة اللجنة

رئيس اللجنة